يوم اليتيم

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد .. فالاحتفال بيوم اليتيم ترجع فكرته إلى دار الأورمان منذ عام ٢٠٠٤م حيث صارت الجمعيات والمنظمات... تحتفل بيوم اليتيم في أول إبريل من كل عام، يحدث ذلك في وقت وصل فيه عدد أطفال الشوارع إلى ثلاثة ملايين طفل مشرد، فهل يكفي تذكر اليتيم في يوم واحد طوال العام في علاج هذه ا لكارثة وهذه المأساة، لقد فرغنا هذه القضية من محتواها وتعاملنا معها كما نتعامل مع الأم بحيث نقدم لها الهدية يوم ٢١ مارس ونمارس العقوق معها طيلة العام ونحتفل بمولد النبي ﷺ في الوقت الذي نهجر فيه سُنّته ولا نطبق شريعته، ونحتفل بذكرى الإسراء والمعراج ونحن نتعامل بالربا ونبيح العُري والخلاعة والخنا وبعضنا صار سِلمًا لأعداء الله حربًا على أوليائه... نعيش حالة من حالات الغش والخداع والكذب، ولما هجرنا إسلامنا ونسينا ربنا صرنا نستحسن يوم اليتيم ونتبنى فكرة دار الأورمان !!! ونحتفل بعيد الأم كما تصنع فرنسا، ولن نعدم من يرقع ويزيف ويكرس للبدع والضلالات ويأتي ببعض النصوص للتدليل على أن الإسلام اهتم باليتيم والأم...

وكما يشيع الكذب في أول إبريل بغرض المزاح، فكذلك الأمر بالنسبة ليوم اليتيم الذي يأتي في نفس التوقيت، والذي لا يتعدى بعض الأغاني وتقديم الهدايا للأيتام، فهل هذه الصور تكفي في التعامل مع هذا القطاع أم أنه نوع من المزاح واللعب والكذب، وقد أمرنا أن نسمي الأشياء باسمها.

إن اليتيم يحتاج إلى رعاية جيدة من صحة وتعليم وحب وحنان ومحافظة على دينه وعقله وفطرته، وهذا من جملة فروض الكفاية، وإلا صار نقمة على نفسه وعلى مجتمعه وتكفي نظرة سريعة على دور رعاية الأيتام وكيف يتربى الأولاد على الرذائل وبحيث أصبحت مأوى للمُبشرين، وتذكروا قصة سانجور الذي أخذته فرنسا وعاد ليحكم

بلاده بعد أن تَنَصّر وهو الذي وُلد لأبوين مسلمين، ولك أن تتخيل حكم أصحاب العاهات النفسية.

لقد ذاق النبي ﷺ طعم اليُتم وقال له سبحانه ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ٩ - ١١] أي لا تسلط عليه بالظلم وادفع إليه حقه، واذكر يُتمك ولا تقهر أي لا تحقر ولا تظلمه بأخذ ماله، وخص اليتيم لأنه لا ناصر له غير الله تعالى، فغلظ في أمره بتغليظ العقوبة على ظالمه.

ودلت الآيات على اللطف باليتيم وبره والإحسان إليه حتى قال قتادة: «كن لليتيم كالأب الرحيم»، وروي عن أبي هريرة أن رجلًا شكا إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: «**إن أردت أن يلين فامسح رأس اليتيم وأطعم المسكين**»، وفي الصحيح عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن اليتيم إذا بكى اهتز لبكائه عرش الرحمن فيقول الله تعالى لملائكته يا ملائكتي من ذا الذي أبكى هذا اليتيم الذي غيّبت أباه في التراب؛ فتقول الملائكة: ربنا أنت أعلم، فيقول الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي اشهدوا أن من أسكته وأرضاه أن أرضيه يوم القيامة**»، فكان ابن عمر إذا رأى يتيماً مسح برأسه وأعطاه شيئًا، وأورد أيضًا عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «**من ضم يتيمًا فكان في نفقته وكفاه مؤنته كان له حجابًا من النار يوم القيامة، ومن مسح برأس يتيم كان له بكل شعرة حسنة**»، وقال أكثم بن صيفي: الأذلاء أربعة: النمام والكذاب واليتيم والمديون». لقد كتب الله الإحسان على كل شيء وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ولو نزل الإنسان نفسه أو أولاده منزلة الأيتام لعلم ما الواجب تجاههم والإحسان إليهم هو في واقع الأمر وحقيقته إحسان إلى النفس، قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وقال: «من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعليها»، ومن جملة الخيرات المترتبة على رعاية الأيتام إيجاد المجتمع المتراحم المتحاب المترابط، وشيوع معاني الأمن والأمان والطمأنينة

وانخفاض نسب الجرائم، وهذه المعاني لا تتحقق بالتزييف والتدليس والاحتفال بيوم اليتيم أول إبريل بالغناء وتقديم الهدايا لهم.

لابد من الانطلاق في التعامل مع هذه القضية مما في الكتاب والسُنّة وإعمال معاني الإيمان في حياتنا الخاصة والعامة، فالمؤمن مرآة أخيه ويحب لأخيه ما يحب لنفسه، والمؤمن للمؤمن كالبينان يشد بعضه بعضًا، ومثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ولن تؤمنوا حتى تراحموا، والراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.

لابد من تكاتف الجهود للنهوض والإهتمام بالأيتام، فإن قصرت الدول في القيام بدورها فعلى الأفراد أن يبذلوا وسعهم ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، وخير الناس أنفعهم للناس، ومن أحب الأعمال إلى الله سُرور تُدخله على مسلم وتكشف عنه كربة أو تقضي له حاجة أو تطرد عنه خوفًا، ومن لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة، والمؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

obeikandi.com

كيف يقتل الابن أمه وأباه؟!!
وهل وصل العقوق لمثل هذا الحد؟!!!

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد .. فما من يوم يمر إلا ونسمع عن ابن قتل أباه أو أمه، وقد ذكر لي أحد الإخوة أن حادثة من هذا النوع ارتكبت في شارع بمصطفى كامل بالإسكندرية منذ أيام، حيث قام الشاب بضرب والده حتي الموت؟!! حتى أصبح العقوق يُشكل ظاهرة، ولو قيل عن عصرنا هو عصر العقوق فلا منازعة.

وقد ساهم التصوير الإجرامي في إيصال العقوق لمثل هذا الحد، فالأفلام والتمثيليات والجرائد والمجلات تحاول إيجاد المبررات وتلمس المعاذير للجاني على حساب المجني عليه، بل كانت أحد أسباب ظاهرة العقوق، فهذا الإبن قتل أباه لأنه منعه من زواج محبوبته ولم يدفع له رغم غناه !!! وكأنه يستحق هذه العقوبة وقد أخذ جزاءه !!!وهذا الإبن يضرب أمه لأنها خرجت تعمل ولم تُعدّ له الطعام أو لم توفر له مصروفه !!! وهكذا فالإعلام قد كرس للعقوق وأطاح بمعاني البر ولو شئت لقلت إجرام يصور إجرامًا ويعبر عنه بروح التبرير أو الميوعة.

وقد أدى تعاطي المخدرات إلى زيادة نسبة الجرائم كالقتل والسرقة والاغتصاب والزنى وشمل ذلك عقوق الوالدين من قتل وضرب وشتم، فلم يقتصر الأمر على مجرد التأفف وإظهار الضيق والضجر أو إحداد النظر بل تعداه إلى صور لا تفعلها إلا الحيوانات المفترسة التي تجردت من كل رحمة، تأمل قوله تعالى :﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤] ، وفي الحديث: «**من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟، قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**» [رواه البخاري ومسلم]، وقارن ما ورد في الحديث مع ما يحدث في الواقع يطول عجبك.

obeikandl.com

وعن عروة قال: إن أغضبك فلا تنظر إليهما شزرًا، فإنه أول ما يعرف من غضب المرء شدة نظره إلى من غضب عليه، وعن الحسن قيل له: إلامَ ينتهي العقوق؟، قال: أن يحرمهما ويهجرهما ويحد النظر إليهما.

ولا يخفى أن الأمراض النفسية هي أحد أمراض العصر، فالمصحات النفسية، والمستشفيات العقلية تمتلئ بالنزلاء نتيجة انفصال الروح عن الجسد والدنيا عن الآخرة، والأرض عن السماء، ولا يستبعد أن تكون هذه الأمراض وراء انتشار ظاهرة العقوق، وسبب من أسبابها، فقد سمعنا عمن قتل أمه وهي تصلي، والثاني الذي ظل يضرب أباه حتى الموت، وقد يكون الإبن مغلوبًا على عقله في ذلك، وليس الأمر مجرد إدعاء أو براعة محامي يريد لموكله أن يفلت من العقوبة.

ومما لا يغفل هنا ما أدى إليه الانبهار بصور الحياة المادية والانفتاح على الغرب وضعف معاني التدين، وانتشار الأخبار بسرعة مذهلة، فالحادث تناقلته وسائل الإعلام، والدنيا أشبه بجهاز صغير وأحيانًا لا يتثبت الناس في إثبات التهم، وهذا وغيره من شأنه أن يشيع الفاحشة في الذين آمنوا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ليس كل ما يُعرف يقال فقد يكون مما يُزكم الأنوف ويشيع الرذيلة وإذا اضطررنا للنقل بعد التثبت فلابد من تنفير من المعاصي والذنوب وتحبيب الناس في الخير والبر.

حكى لي أحد الإخوة السائقين أنه كان يقود سيارته قرب منتصف الليل فوجد امرأة تبكي فظن أنها تريد أن تصل إلى بيتها ولا تجد مالًا تدفعه، فأركبها معه، وأخذت تحكي له قصتها، وأن لها أولاد ثلاثة أخذوا يعنفونها على زواجها من أبيهم العجوز، ويتهددون ويتوعدون بضربه عند رجوعه من السعودية لأنه لم يأتهم بالسيارات ولم يضع لهم النقود في البنك، وهكذا فالواقع أغرب من الخيال، وصور العقوق التي يطفح بها المجتمع لا تحتاج لريشة رسام أو أديب عالمي يؤلف لنا القصص من وحي الخيال.

قد يُضاف إلى ما ذكرناه مسألة المراهقة ومحاولة إثبات الرجولة الزائفة على حساب الوالدين، كما أن الإنسان ابن بيئته، فسوء البيئة والتربية على المعاني المادية قد تقف وراء استشراء هذه الظاهرة، وكما قال البعض: عققناهم صغارًا فعقّونا كبارًا، والجزاء من جنس العمل، فالأب لا يتطلع في أحسن أحواله إلا في نجاح ابنه آخر العام، وأن يكون الولد طبيبًا، أو مهندسًا أو لاعب كرة، ولربما لم يكلف نفسه بنصح أولاده بالصلاة والصيام وتلاوة القرآن، وإن كان تقصير وتفريط الوالدين في التربية لا يبرر عقوق الأبناء، فقد أمرنا أن نتقي الله فيمن لا يتقى الله فينا، وأن نعدل فيمن جار علينا، وأن نحسن لمن أساء إلينا ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦] ، وكم من نبتة طيبة ظهرت وسط الحشائش السامة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[العنكبوت: ٦٩].

لا يستقيم معنى البر مع التقليد الأعمى ومصاحبة قرناء السوء، فالصاحب ساحب، والحمام مع الحمام، والحيات مع الحيات، والطيور على أشكالها تقع، وكل قرين بقرينه يَقتدى، ومصاحبة العاق شُؤم، والتباعد عنه أوكد من التباعد عمن به جرب وجذام، والمرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل، وقالوا: قل لي من صاحبك أقول لك من أنت، إياك وفلسفة العقوق والذنوب، فما عُصي الله إلا بالتأويل، ولا تتذرع بالنوايا الطيبة، فأنت محاسب على سوء الصنيع حتى وإن قلت إن نيتك حسنة، وقدّم لنفسك في التعامل مع والديك وزوجتك وأولادك، كن دافعًا لهم للبر بالقول والفعل، وصولًا للرحم، وحريصًا على تقوية صلات الزوجة بأهلها، فأعين الأولاد معقودة على ما يشاهدونه وما يتربون عليه، واعلم أن الوقت وقت غربة وجهالة، وأن الطاعات لا تُقتصر على مجرد الصلاة والصيام، فقد رتب سبحانه قضية البر بعد أخطر قضية في الوجود، فقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال في حق الأبوين المشركين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا

تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾ فالرحم الكافرة لا العاصية فقط أو الظالمة تُوصل من المال ونحوه.

نحن بحاجة لأن نتعلم معاني البر، فما بعد البر إلا العقوق والبر لا يقتصر على احتفال مبتدع يوم ٢١ مارس وتقدم فيه الهدايا ثم نعود سيرتنا الأولى في العقوق، ففي السُنن كفاية وهي بمثابة عيد للوالدين في كل آنٍ وحين، وياليتنا ننهض جميعًا بحيث نعلّم الناس ما جهلوه من دين الله تكثيرًا للخير والصلاح وتقليلًا للشر والفساد، وفق الله الجميع لما فيه صلاح البلاد والعباد.

وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

obeikandl.com

العنف الجنسي بين المرء وزوجه

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد ..

فقد اشتكت بعض النسوة من عنف وقسوة الأزواج في جماعهن، وإتمام المعاشرة بغير رضاهن، وشابهت هذه الظاهرة في جرأتها وتصريحها ما حدث مع ظهور الفياجرا والمنشطات الجنسية، فلم يقتصر الحديث على الرجال، بل شاركت النساءُ في ذلك، وأدلت الصحفيات والمثقفات بدلوهن في هذا الموضوع!!

لقد أثيرت هذه الشكاية على صفحات الجرائد والمجلات، وفي غيرها من وسائل الإعلام، واستدعى الأمر سؤال الشيوخ والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين عن أسباب ظاهرة العنف هذه وسبل علاجها.

وقد وصل الأمر ببعض الزوجات والمعالجين إلى حد وصف هذا الأمر بالاغتصاب!!، فمن المعروف والمتبادر للأذهان عند سماع كلمة الاغتصاب أنها تنصرف إلى اغتصاب الرجل لامرأة أجنبية، لا ممارسة الرجل لهذا الفعل مع امرأته، ويتواكب هذا الطرح مع المناداة بمنع ختان البنات، ومنع التعدد، ومنع زواج البنت قبل سن الثامنة عشرة، وعدم عقوبتها إذا زنت قبل هذا السن!!

فالطرح والعرض مريب، ويأتي من عناصر مشبوهة، وضمن هجمة شرسة لتغريب الأمة وإبعادها عن دينها.

ومن عجيب الأمر أن الظاهرة المذكورة تتعارض فيما يبدو مع ما قرأته من أن ٥٠٪ من الرجال يعانون من الضعف الجنسي بسبب الهرمونات التي لا تخلو منها كثير من المأكولات، أو لغير ذلك من الأسباب التي ذكرها الباحثون في تحليل وتشخيص هذه الظاهرة، فهل صار المجتمع بين إفراط وتفريط أو بين عنيف وضعيف؟!!

وعلى كل حال فلنا عدة تعليقات على شكاية العنف الجنسي بين المرء وزوجه:

obeikandl.com

أولاً- ما كنت أتخيل أن الجرأة تبلغ بالنساء على جهة الخصوص لمثل هذا الحد من التصريح، ففي التعريض مندوحة عن الكذب وكفاية عن الظهور في وسائل الإعلام بالصوت والصورة، فالحياء خير كله، ولا يأتي إلا بخير، والحياء والإيمان قرنا جميعًا، فإذا رُفع أحدهما رُفع الآخر، و«**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**» [رواه البخاري].

لا حرج أبدًا في سؤال أهل العلم عن هذه المسألة وغيرها، ولكن الحرج في التبذل وفقدان الحياء ومشابهة الرجال في الجرأة في غير مواضعها، والتشبه بالأجنبيات في تحللهن الذي يطلق عليه وصف التحرر.

ثانيًا- الجهل مصيبة، وأشد منه الاستخفاف والتهكم بحق الزوج على زوجته، كما حدث في هذه القضية وغيرها، فالواجب على المرأة طاعة زوجها في غير معصية ربها، وألا تدخر وسعًا في إرضائه، وفي إنفاذ ما يطلب منها.

روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِى فِى السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرضي عَنْهَا**» [رواه مسلم]. وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ تُؤَدِّى الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّىَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِىَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ**» [رواه ابن ماجه، وصححه الألباني].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**» [رواه ابن حبان، وأحمد، وصححه الألباني].

وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»، [ورواه مسلم] ولفظه:

obeikandl.com

«**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ قال تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الهجر هو أن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره»، وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون منهم السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس في رواية: «ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها»، وقال البعض: «لا يضاجعها» اهـ باختصار.

ضرب الزوجة:

قال رجل من الصحابة: «**يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوِ اكْتَسَبْتَ - وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِى الْبَيْتِ**» [رواه أبو داود، وصححه الألباني].

ويقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِى حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**» [رواه مسلم].

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «**فَاتَّقُوا اللهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**».

وقال ﷺ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِيءِ**» [رواه الترمذي، وصححه الألباني].

ويقول النبي ﷺ: «**لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِى آخِرِ الْيَوْمِ**» [رواه البخاري].

والسيدة عائشة رضي الله عنها تبين أنه: «**مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَىْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَىْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ**» [رواه مسلم].

والرجل إذا ضرب امرأته على سبيل التأديب فليس له أن يحدث أثرًا بها، ولا يضرب بالسوط ولا العصا وإنما بمثل السواك.

قال ابن عباس وغير واحد: ضربًا غير مبرح، وقال الحسن البصري: غير مؤثر. قال الفقهاء: أن لا يكسر فيها عضوًا ولا يؤثر فيها شيئًا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «يهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربًا غير مبرح، ولا تكسر لها عظمًا فإن قبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية».

وقال النبي ﷺ: «**لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ. فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِى ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**» [رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني].

ويقول تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليُّهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

فإذا أحدث الرجل لامرأته عاهة بضربه لها عزره الحاكم بما يناسب الضرر.

ثالثًا- العرض الجماهيري الديمقراطي لهذه القضية وغيرها لا يصلح، ومن شأنه أن يحدث اضطرابًا وينحرف بالخلق عن صراط الله المستقيم، يكفي سؤال أهل العلم

obeikandl.com

الثقات قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، فلا يجوز التعويل على رأى الأكثرية أو الأقلية في حسم موارد النزاع، كما لا فائدة في سؤال المغنية والراقصة، والمثقف الملحد، والصحفي الشيوعي، ولا قيمة لعرف وبيئة ونشأة تتصادم مع ما جاء في الكتاب والسُّنَّة.

رابعًا- الالتزام بدين الله فيه صلاح الفرد والمجتمع، ومعاشرة الزوجة بالمعروف طاعة وقربة لله -تعالى-، فخيركم خيركم لأهله.

وهذه بعض النصائح تتعلق بالقضية المثارة نقلتها من كتابي «وعاشروهن بالمعروف»:

١- ملاطفة الزوجة عند البناء بها:

يستحب له إذا دخل على زوجه أن يلاطفها كأن يقدم إليها شيئًا من الشراب ونحوه لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: «**إِنِّى قَيَّنْتُ (أي زيَّنت) عَائِشَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجلْوَتِهَا (أي النظر إليها مجلوة مكشوفة) فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا فَأُتِىَ بِعُسٍّ لَبَنٍ (وهو القدح الكبير) فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِىُّ ﷺ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا، وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطِي تِرْبَكِ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بَلْ خُذْهُ فَاشْرَبْ مِنْهُ ثُمَّ نَاوِلْنِيهِ مِنْ يَدِكَ، فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ، قَالَتْ: فَجَلَسْتُ ثُمَّ وَضَعْتُهُ عَلَى رُكْبَتِي ثُمَّ طَفِقْتُ أُدِيرُهُ وَأَتْبَعُهُ بِشَفَتَىَّ لأُصِيبَ مِنْهُ مَشْرَبَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِنِسْوَةٍ عِنْدِى: نَاوِلِيهِنَّ، فَقُلْنَ: لاَ نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا**» [رواه أحمد والطبراني].

٢- وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها:

وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك، وأن يسمي الله -تبارك وتعالى-، ويدعو بالبركة ويقول ما جاء في قول النبي ﷺ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**» [رواه أبو داود، وحسنه الألباني].

٣. صلاة الزوجين معًا:

ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معًا؛ لأنه منقول عن السلف، وفيه أثران، الأول: عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: «وساق الحديث...، وفيه: وعلموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصلِ ركعتين، ثم سل اللهَ من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك».

الثاني- عن شقيق أيضًا وفي الرواية: «فإذا أتتك أيضًا»، في رواية: «فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين»، وزاد في رواية أخري عن ابن مسعود فقل: «**اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيَّ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير**» اهـ باختصار.

لاشك أن هذه معانٍ واضحة وظاهرة في المعاشرة بالمعروف، غفل عنها كثير من الناس الظانين أن السعادة والهناءة بالسيارة والجاه والثراء، ثم لا يبالون بعد ذلك بصلاة ولا صيام ولا طاعة، فسرعان ما تستحيل حياتهم غمًا ونكدًا، وحياة الترف المادي أنست الناس كثيرًا من معاني الإيمان والتعلق برب العزة -جل وعلا- في جلب النفع ودفع الضر.

obeikandl.com

مسائل تتعلق بالوقاع:

المسألة الأولى- التسمية إذا أراد أن يأتي أهله فيقول: «**بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا**»، قال رسول الله ﷺ: «**فَإِنْ قَضَى الله بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**» [رواه الترمذي، وصححه الألباني].

المسألة الثانية: يحرم إتيان المرأة في دبرها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**» [رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني].

وعن طاوس قال: «سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: هذا يسألني عن الكفر».

وقال النبي ﷺ: «**أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الْحَيْضَةَ وَالدُّبُرَ**» [رواه أحمد، وحسنه الألباني]، وقال النبي ﷺ لمن سأله: «**أمن دبرها في قبلها؟ فنعم أم من دبرها في دبرها؟ فلا؛ فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**» [أخرجه الشافعي والنسائي، وحسنه الألباني].

قَالَ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البَقَرَة:٢٢٣]، أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات إذا كان ذلك في الفرج، أي: موضع الولد، كما قال جابر وابن عباس رضي الله عنهما.

المسألة الثالثة: وإذا أراد الرجل أن يعاود الوطء فيسن له الوضوء لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ**» [رواه مسلم]، وفي رواية: «**وضوء الصلاة، فإنه أنشط للعود**».

ولو اغتسل لكان أفضل لحديث أبي رافع: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ الله أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**» [رواه أبو داود، وحسنه الألباني].

obeikandl.com

المسألة الرابعة- يجوز لهما أن يغتسلا معًا في مكان واحد، لقول السيدة عائشة ﵂: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ - بَيْنِى وَبَيْنَهُ - وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِى دَعْ لِى. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ**» [رواه مسلم].

ملاطفة ومداعبة:

تروى السيدة عائشة ﵂ وتقول: «**كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِىَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِىَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِىَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِىَّ**» [رواه مسلم].

وكان يقول لها: «**يَا عَائِشَ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ. فَقُلْتُ وَعليه السلام وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى» تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**». [رواه البخاري ومسلم]، فترخيم اسم الزوجة نوع من الملاطفة والمداعبة.

وروت السيدة عائشة ﵂ قالت: «**أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**» [رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني]، وقالت السيدة عائشة ﵂: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ**» [رواه مسلم].

ولمس المرأة ولو بشهوة لا ينقض الوضوء لهذه الأدلة؛ ولأنه أمر تعم به البلوى ولا دليل يدل على انتقاضه، وقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النِّسَاءِ:٤٣]، وذلك لأن الله -تعالى- حيي كريم يُكنِّي بما شاء عما شاء، فكنَّى بالمس والمسيس عن الجماع، كما قال ابن عباس ﵄.

ويحرم على الرجل مس المرأة الأجنبية عنه إلا لضرورة، ولا تعلق للمسألة بنقض الوضوء والحرمة؛ لأن اللمس حاسة من الحواس كالنظرة ونحوه.

وتروي السيدة عائشة ﵂ وتقول: «**قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّى لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَىَّ غَضْبَى. قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَّا**

إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ. قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ» [متفق عليه].

وعنها رضي الله عنها قالت: «**خَرَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِى: تَعَالَىْ حَتَّى أُسَابِقَكِ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ فَسَكَتَ عَنِّى حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ: تَعَالَىْ حَتَّى أُسَابِقَكِ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذِهِ بِتِلْكَ**» [رواه أحمد، وصححه الألباني].

وهي روايات تدل على كيفية معاشرة النساء وإحسان العشرة لهنَّ.

وآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

obeikandl.com

الرد على القرضاوي في منعه ختان البنات

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فقد ذكر موقع الشيخ القرضاوي على الإنترنت أنه يوافق الأزهرفي منعه الختان ويخالف العلماء السابقين في ذلك، وأن الختان غير جائز شرعًا ولا دليل على وجوبه، ولأنه ثبتت مضرته ولا حرج عنده في منع المباح والجائز، فلا دليل يوجب أو يحرم الختان، ومنذ أيام سُئل المفتي الدكتور/ علي جمعه في موضوع الختان، وأن البعض ما زال يتكلم فيه فقال: «اختشوا بقه» على حد تعبيره، ثم استطرد في الحديث في القضية وأن الختان ثبتت مضرته الأمر الذي لم يكن معروفًا من قبل!!! وذكر أيضًا أن الختان لا دليل عليه!!.

وما زالت الحملة الإعلامية الرسمية تطالب بمنع الختان واللافتات تعلق في الميادين في المدن والقرى «لا للختان»!!! فمن الذي ينبغي أن ينكف عن الحديث في هذه القضية ؟!!.

فهذا مثال – لا على سبيل الحصر – لمسائل كثيرة معروضة على الساحة يُخشى من السكوت عليها – رغم الضعف المادي وامتلاك الطرف الآخر للأدوات الإعلامية الضخمة – من أن تنقلب الموازين وتطمس الحقائق ويصبح الحلال حرامًا والحرام حلالًا والسُّنَّة بدعة والبدعة سُنَّة. ..... فلابد من إبراء الذمة والساحة قدر الاستطاعة، إبلاغًا للرسالة وتأدية للأمانة وليحيى من حيّ عن بينة ويُهلك من هلك أيضًا عن بينة.

ما أثير في منع ختان البنات لا يزيد عن كونه شبهات ضعيفة جدًا، فالنصوص الدالة على مشروعية ختان البنات كثيرة بفضل الله، وإذا ورد شرع الله بطل نهر معقل، فهل من يعقل؟، واكتشاف مضرة الختان في السنوات الأخيرة ينقصه ورود النصوص بمشروعيته وينقصه الدراسات الطبية التي تبين فوائده كما ينقصه أيضًا عمل الأطباء جيلًا بعد جيل به، وكلام الثقات الموافق للشرع مقدم على كلام المهزومين نفسيًا والمنخدعين

بكلام الغرب، ولا نقصد بهذا الكلام أحدًا بعينه -كما لا يحل لأحد أن يخرق إجماع العلماء المتقدمين في إفادتهم مشروعية الختان- وليس لأحد أن يتكلم في دين الله إلا بعد أن يتعرف على ما اتفق عليه العلماء، وما اختلفوا فيه، وقد رأيت أن أنقل هنا ما سبق أن كتبته في نفس الموضوع وهو:

ختـان البنـات:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد ..فقد قامت الدنيا ولم تقعد منذ أن أعلنت قناة (C.N.N) الإخبارية قصة الرجل الذي قام بختان الفتاة، فجار وتعدى مما استلحق الفتاة بأذىً ومضرة، وارتفعت الأصوات تُطالب بمنع ختان النساء وتصفه بالرجعية، وبالعادة السيئة المذمومة، وثارت الجمعيات التي تُطالب بحُريّة المرأة ومساواة المرأة بالرجل، وكأنهم وجدوا ضالتهم المنشودة في هذا الحدث، وزعموا أنَّ الأطباء أجمعوا على منع ختان الإناث، وأنَّ هذا الختان ليس من الدين، ولم يثبت به خبر صحيح، وأنه ليس من مصلحة المرأة، وعلى حد تعبيرهم كان لابد من سن القوانين التي تمنع ختان الإناث وتُجرم فاعله حتَّى ولو كان طبيبًا، اللهم إلاَّ تحت ظروف خاصة.

وحدثت حالة استنفار، وكأن الأمة في مواجهة مع الختان، فلا حديث للناس إلاَّ في هذا الموضوع، هذا مع وجود مخاطر كبيرة تُحيط بهذه الأمة، وإنْ لم تتقدم في العرض والطرح، فلا أقل من أن تأخذ حظها من الاهتمام، بجوار قضية ختان الإناث، ورغم حرج الموضوع فقد انبرت أقلام وأصوات نسائية تتكلم بكل جرأة في هذا الأمر الذي اتسم بالجماهيرية، وصار الكل يُدلي بدلوه، بطريقة الرأي والرأي الآخر، فرأي شيخ الأزهر قد يُعرض بجوار رأي الراقصة والممثلة، والجمهور هو الحكم والفيصل في هذا النزاع، ولا تستبعد مع كثرة الآراء أن يرتفع صوت الراقصة فوق صوت شيخ الأزهر، وبالتالي يُحسم النزاع لصالحها، وتُصبح المطالبة بمنع الختان هو رأي الأغلبية وتضيع

معالم الحق والحقيقة وسط هذا الصخب الإعلامي، وهذا الضجيج الديمقراطي.

وقبل أن نشرع في بيان حكم الختان وحكمته وبيان بعض المسائل المهمة المتعلقة نودّ الإشارة إلى بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع:

أولًا- لا يجوز الجور ولا التعدي، ومن تطبب بغير طب فهو ضامن، ويجب على الخاتن أن يكون عارفًا بالصناعة، وختن المولود في الزمن الذي يُختتن في مثله، ويُعطي الصناعة حقها، فإن فعل وإلاَّ كان آثمًا ووجب منعه وتضمينه قيمة التلف والجرح.

ثانيًا- خطأ الخاتن وجوره وتعديه لا يُبرر الطعن في كل من قام بالختان كما لا يُجيز منع الختان، فلو وافقنا على هذا المنع، فينبغي أن نمنع كل الأعمال والوظائف وكل المهمات؛ إذْ لن نعدم وجود المخطئين والمقصرين، ومن هذا المنطلق إذا نسى الطبيب الجرَّاح الفوطة في بطن المريض، لزم اتهام جميع الأطباء ومنع مهنة الطب، وإذا قام المهندس ببناء عمارة وانهارت على سكانها فعلينا أن نُشوّه صورة جميع المهندسين، ونُغلق أبواب كليات الهندسة، وكذلك إذا ارتكب أحد المصلين خطئًا، قمنا بالتشهير بجميع المصلين وأغلقنا أبواب المساجد التي يصنع فيها الناس كذا وكذا، وقِسْ على ذلك الحج وغيره...

فالتقاط قصة الخاتن المسيئ من قناة (C.N.N) واستثمارها في منع ختان النساء بالكلية مسألة مريبة، لو تعاملنا مع مؤسسات المجتمع بنفس الطريقة التي تعاملنا بها في قضية الختان، فمن المؤكد أنَّ هذا المجتمع لن تقوم له قائمة ولابد وأن تتعطل مصالحه، وأرفق من ذلك أن نأخذ على يد الجاني، ولا تعميم قبل حصول الاستقراء، وبذلك يصطلح كل فريق على حقه ويبقى الختان سالمًا عن المعارضة.

ثالثًا- الأطباء يقومون بعملية الختان للذكر والأنثى، وقد درسوا هذا الموضوع في كليات الطب، فالقول بأنَّ الأطباء قد أجمعوا على منع ختان البنات، ما هو إلاَّ ادعاء سخيف لا يقوم على أساس، فكيف حصروا أقوال الأطباء وآرائهم في هذا الموضوع، أم هي المجازفة والمبالغة.

لقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتحرى في المسائل التي أجمع عليها العلماء ويحتاط ويقول، لا أعلم فيها خلافًا، وعلى سبيل المجاراة، لو حدث فعلًا وأجمع الأطباء على منع ختان البنات فلا التفات لهذا الإجماع - المتوهم - وذلك لمصادمته لنصوص الشريعة.

وإذا ورد شرع الله بطل نهر معقل، فهل من يعقل، فالختان مشروع باتفاق العلماء، وقال ابن القيم: لا خلاف في استحبابه للأُنثى واختُلف في وجوبه.

فالخلاف في ختان البنات إنما هو في درجة المشروعية، وهل هو واجب أم مستحب، وإلاَّ فهو مشروع بالاتفاق، وبالتالي فمن أنكر أو انتقص ختان البنات فقد صادم النصوص الواردة، كما صادم إجماع أهل العلم الثقات قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. النساء شقائق الرجال في الأحكام، إلاَّ ما استثناه النص والدّليل، فالمرأة تُصلي وتصوم، وتحج وتُزكي.. كما يفعل الرجل، وقد تفترق في حكمها عن الرجل في بعض الأحكام كالحيض والنفاس والحمل والرضاع قال تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: ٣٦]، والضابط عندنا في هذا وذاك هو ما ورد في كتاب الله وفي سُنَّة رسول الله ﷺ، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر**» [رواه الجماعة].

والختان يشترك فيه الذكر والأنثى، ونصوص خصال الفطرة كثيرة لم يُخص فيها الختان بالذكور دون الإناث، فما المانع من ختان البنات وخصوصًا عند دعاة مساواة المرأة بالرجل؟!!.

خامسًا- النبرة الإباحية التي تتكلم بها نساء اليوم في وسائل الإعلام - بالصوت والصورة - عن الفياجرا وختان البنات... لا تليق بهن ولا بعفافهن وحيائهن، فالمرأة مأمورة بالصيانة والتحفظ والتحجب والتستر، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا

يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وما ترك النّبيُّ ﷺ فتنة أضر على الرجال من النساء، وقد أمر الشرع بالمباعدة بين الرجال والنساء حتَّى في الصلاة والطواف بالكعبة منعًا للاختلاط ودرًا للفتنة والخطر.

سادسًا- الختان وغيره من القضايا يدور بين جهل الأبناء وكيد الأعداء، فقد حورب الإسلام بيد أبنائه، بعد أن كان يُحارب بيد أعدائه، ونحن لا نستبعد قيام البعض من جلدتنا وممن يتكلم بلساننا، فيُحل الحرام، ويُحرم الحلال، ويتكلم في دين الله بغير علم، ويعيش حياة الهزيمة النفسية إذا سمع التشهير والتشويه لحكم الختان، فبدلًا من أن يتعلم حكمه وحكمته، يُسارع بمجاراة الطاعنين والملحدين، فيُنكر مشروعية ختان البنات.

والناس في هذا وغيره أربعة: رجل يدري، ويدري أنه يدري، فذلك عالم فاسألوه، ورجل يدري، ولا يدري أنه يدري، فذلك ناسٍ فذكِّروه، ورجل لا يدري، ويدري أنه لا يدري، فذلك جاهل فعلموه، ورجل لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، فذلك أحمق فامقتوه.

وقد خيّل الأعداء على ضعاف البصر والبصيرة من هذه الأمة، وأثارت شياطين الإنس والجن الشبهات حول بعض الأحكام كالختان؛ رجاء إبعاد الأمة عن دينها وتشكيكها في شريعة ربها، قال تعالى: ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦]، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال جلَّ وعلا: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُواْ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ۝٨ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٨ - ٩].

كان أحرى بـ (C.N.N) وغيرها من الجهات المشبوهة أن تشفق على نفسها، فتكون دعوة للعودة لمعاني الإيمان ولإسلام الوجه لله جل وعلا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ [آل عمران: ١٩]، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وهل أخذتهم الشفقة والرحمة بالمسلمين الذين تجري دماؤهم أنهارًا هنا وهناك، فالمذابح تُجرى للنساء والأطفال والشيوخ الرُكّع، بلا هوادة فهذا أرفق من دسّ السمّ في العسل، ومحاولة الظهور بمظهر التحضر والمحافظة على الحقوق، ووصف المسلمين في المقابل بالهمجية والوحشية والقسوة.

سابعًا- حذرنا سبحانه من عداوة الكفرة فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقال تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ ﴾ [البقرة: ٨٩] وقال تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ﴾ [القلم: ٩]، ولا يُنبئك مثل خبير، فخذ وصفهم من خالقهم، ولا تنخدع بمعسول قولهم.

وكان عثمان رضي الله عنه، يقول: «ودَّت الزانية لو زنت النساء جميعًا».

والتركيز على ختان البنات بهذه الكيفية، وفي هذه الآونة من شأنه أن يُثير الريبة، فمن المعلوم ما عليه نساء الغرب من التهتك والفجور، وأنَّ الأمة تفسد بفساد نسائها، فالمرأة هي البوابة والمدخل، قال البعض: «لابد وأن نجعل المرأة رسولًا لمبادئنا التحررية، ونُخلّصها من قيود الدين».

وهذا الفريق لانعدام بصيرته رأى أن التقدم والتحضر والتطور واللحاق بركاب العصر لا يتم إلاَّ بأخذ العفن والنجاسات الموجودة عند الغرب، فإذا تبرّجت نساؤهم واختلطن بالرجال وتركن الختان.. فلتفعل ذلك نساء المسلمين وهذه هي حرية المرأة التي يتنادى بها البعض، وما هي إلاَّ دعوة للتحلل والفجور وشيوع الرذيلة في الأمة كما شاعت في الغرب.

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية: هل تختتن المرأة أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله. نعم تختتن، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخافضة -وهي الخاتنة -: «**أشمي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج**» يعني: لا تبالغي في القطع، وذلك أنَّ المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود بختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة.

ولهذا يُقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج، ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال. والله أعلم.

ثامنًا- تقديم الأهم على المهم أمر واجب في العلم والعمل والدعوة إلى الله، والحذر كل الحذر من الاستدراج والانشغال بالقضايا المفتعلة، بحيث تُصبح حديث القاصي والداني والرجل والمرأة، وما تكاد تنتهي هذه القضية إلاَّ ويشغلوننا بأخرى، وتصبح القضايا كالموضات؛ فالموضة هذه الأيام الكلام على تولية المرأة قاضية، أو الكلام على الختان.. ويكون ذلك أشبه بالإلهاء، ويأتي على حساب قضايا أخرى لا تقل أهمية، لا نقول ذلك استخفافًا أو استهانة بقضية الختان، ولكن تحذيرًا من الاستغراق والنظر للأمور بعين واحدة، ولكنها المحاولة لعلو الهمة، وشمولية النظرة والاهتمام بالأهم والمهم، والتقديم والتأخير وفق شرع الله.

تاسعًا- نرفض العرض الجماهيري لختان البنات وغيره، ولا يصح أن يُعرض رأي علماء الشريعة بجوار رأي الراقصة والممثلة والملحد الزنديق بطريقة الرأي والرأي الآخر، والواجب علينا أن نرد حكم ما تنازعنا فيه لكتاب الله ولسُنَّة رسول الله ﷺ، قال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب: ٣٦]

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

فالواجب علينا أن نرجع لعلماء الأمة المعتبرين في فهم كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، فهُم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا، ولا يجوز مصادمة السُّنن برأي طبيب ولا غيره، فإذا ورد في السّنن عن الختان «**أشمّي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج**».

قال ابن تيمية: يعني لا تُبالغي في القطع.. والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها. **وقال ابن القيم:** فإذا أخذت (أي الخاتنة أو الخافضة) منها (أي جلدة الختان التي كعرف الديك) كان في ذلك تعديلًا للخلقة والشهوة.

أقول: إذا ورد ذلك فلا يلتفت لقول طبيب يصفه بالجريمة أو بأنه فعل لا فائدة فيه، وشأن المسلم في هذا وغيره أن يقول: سمعنا وأطعنا، أو آمنت بالله وكذبت عيني.

عاشرًا- الطعن في أحاديث الختان بأنها ضعيفة، وقبل أن نُجيب على هذه الشبهة السقيمة نوضح أمرًا لافتًا للنظر وهو أنَّ هذه القضايا كالاشتراكية والديمقراطية والطعن في الختان... يُثيرها أعداء الإسلام، ثم يتلقفها البعض منَّا محاولًا إمرارها وتطبيقها وسط المسلمين مستخدمًا أساليب التلبيس والتدليس؛ لإضفاء الصفة الشرعية عليها حتَّى تروج، وقريب من هذا المسلك الشيطاني، وصف الشجرة التي نُهيَ آدم عن الأكل منها بشجرة الخلد، ووصف الربا بالفائدة والخمر بالمشروبات الروحية، والرقص بالفن...

وقد احترف البعض مهنة قلب الحقائق، فالحلال يصيره حرامًا، والحرام يصيره حلالًا، دون خوف أو وجل، وشأنه في ذلك كشأن قطاع الطريق إلى الله، والبعض الآخر قد ينقاد بحسن نية، فيضعف الصحيح، ويصحح الضعيف.

obeikandl.com

والسلوك مرآة الفكر، ولا تكفي النوايا الطيبة، بل لابد من صحة العمل، وكل إنسان يُؤخذ من قوله ويُترك إلاَّ رسول الله ﷺ، وكما قال الإمام مالك – رحمه الله –: «ما منّا إلاَّ رَدَّ ورُدَّ عليه».

والختان كما ذكرنا مشروع باتفاق العلماء، والنصوص في ذلك صحيحة ثابتة، احتجَّ بها أهل العلم قديمًا وحديثًا، ومنها قول النَّبيّ ﷺ: «**إذا مسَّ الختان الختان وجب الغُسل**» [رواه مسلم في صحيحه].

وورد: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل**»، وعن سعيد بن المسيب أنّ أبا موسى الأشعري قال لعائشة رضي الله عنها: إني أُريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك، فقالت: سل، ولا تستحي، فإنما أنا أمك، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل، فقالت عن النَّبيّ ﷺ: «**إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل**» [رواه أحمد ومالك بألفاظ مختلفة].

فالنصوص صحيحة ثابتة، وهي تدل على أنَّ المرأة تختتن كما يختتن الرجل، وأحاديث سُنن الفطرة كثيرة صحيحة، وقد دلَّت على مشروعية الختان فهو من جملة خصال وسُنن الفطرة بالنسبة للرجل والمرأة، ومن جملتها الحديث المتفق عليه الذي ذكرناه آنفًا.

وفي حديث أم عطية: «**لا تنهكي، فإنَّ ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه**» وجاء ذلك مُفصلًا في رواية أخرى تقول: «**إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة (أم المؤمنين) وقد عُرفت بختان الجواري، فلما رآها رسول الله ﷺ، قال لها: يا أم حبيبة، هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ فقالت: نعم يا رسول الله، إلاَّ أن يكون حرامًا فتنهاني عنه.. فقال رسول الله ﷺ: «بل هو حلال، فادن مني حتَّى أُعلمك»، فدنت منه، فقال: «يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تنهكي، فإنه أشرق للوجه، وأحظى للزوج**» [رواه أبو داود وأحمد والحاكم والطبراني وله شواهد] ويشهد له حديث: «**خمسٌ من الفطرة**» [المتفق عليه]، وحديث «**إذا التقى الختانان..**» قال الإمام أحمد وفي هذا أنَّ النساء كنَّ يختتنَّ.

فهذه الروايات دعوة نبوية شريفة إلى ختان النساء دون مبالغة في القطع والاستئصال وأن يقتصر الختان على خفض الجزء الذي يعلو مخرج البول، وبذلك يتحقق الاعتدال، فلم يعدم المرأة الاستمتاع والاستجابة (كما هو حال بعض أهل السودان) ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة (كما هو حال نساء الغرب).

الحادي عشر- البعض متهور ومندفع وجريء جرأة مذمومة يأثم بها، ومن ذلك وصف ختان البنات بأنه غير إسلامي أو عادة جاهلية أو أنه سلوك رجعي مُتخلف..!! يحرم التقول على الله بغير علم، ومن قال: لا أدري فقد أفتى، ومن نسى لا أدري أُصيبت مقاتله، وشفاء العيّ السؤال، وما من مسألة إلاَّ ولها حكمٌ في دين الله، فمن جهل حكم الختان وغيره، فما عليه إلاَّ أن يرجع للكتاب والسُّنَّة بفهم العلماء الموثوقين.

وقد مرَّ بنا قول ابن تيمية وابن القيم في حكم الختان، وقال الإمام الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث. وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب. وقال الإمام أبو حنيفة ومالك: هو مسنون في حقهما، وليس بواجب وجوب الفرض، ولكن يأثم بتركه تاركه. وقال الإمام أبو حنيفة: فلو اجتمع أهل مِصْر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

فأين الأحناف وسائر المتمذهبين الذين تركوا العمل بالمذهب كما فرَّطوا من قبل في التزام النصوص.

وقد جاء في فقه السُّنَّة: «وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها، وهو سُنَّة قديمة».

وللشيخ جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق رسالة قيّمة في الختان، ذهب فيها إلى وجوب ختان البنات،ونقل فيها أقوال أئمة المذاهب وأوضح فيها الاتفاق على مشروعيته.

وقد تكلم العلماء في أحكام الأقلف من طهارته وذبيحته وشهادته، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقبل له صلاة ولا تُؤكل ذبيحته. وقال وكيع: الأقلف إذا بلغ فلم يختتن لم تجُزْ شهادته. وقال الإمام أحمد: لا يعجبني أن يذبح الأقلف. وقال أيضًا: لا تُؤكل ذبيحته ولا صلاة له، ولا حجّ له حتَّى يتطهر، هو من تمام الإسلام.

ولا يجب ختان الميت باتفاق الأمة، وذهب الأئمة الأربعة إلى أنه لا يُستحب ختان الميت، ويضمن الخاتن إذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان، أو إذا جاوز القطع إلى الحشفة أو بعضها، أو قطع في غير موضع القطع، وحكمه في الضمان حكم الطبيب أي أنه يضمن من التفريط أو التعدي، وكذلك إذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان..

ويسقط الختان إذا ولد الإنسان (رجل أو امرأة) ولا قلفة له، فهذا مستغني عن الختان إذا لم يخلق له ما يجب ختانه، وهذا متفق عليه، فإذا كانت الحشفة كلها ظاهرة فلا ختان، وكذلك إذا ضعف المولود عن احتماله بحيث يخاف عليه من التلف، ويستمر به الضعف فهذا يعذر في تركه، وكذلك أن يُسلم الرجل كبيرًا ويخاف على نفسه منه، فهذا يسقط عنه عند الجمهور.

ولم يرد نص صريح من السُّنَّة بتحديد وقت للختان، فيترك لولي أمر الطفل بعد الولادة صبيًا أو صبية، والختان من أجل الطهارة، وتُشرع الوليمة للختان ويُستسر بها في ختان البنات، بحيث تكون وسط النساء.

أحكام كثيرة وعديدة موجودة في كل كتب الفقه، ومع ذلك لم نعدم من يقول: إنَّ ختان البنات ليس من الإسلام!! سبحانك هذا بهتان عظيم.

كلام قيّم للإمام ابن القيّم في حكم الختان وفوائده:

قال ابن القيم في «تحفة المودود بأحكام المولود» ما نصه: «الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده،ويجمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم، وأصل مشروعية الختان

لتكميل الحنيفية، فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لما عاهد إبراهيم، وعده أن يجعله للناس إمامًا، ووعده أن يكون أبًا لشعوب كثيرة، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأن يكثُر نسله، وأخبره أنه جاعلٌ بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم، ويكون عهدي هذا ميسمًا في أجسادهم، فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل من تأوّل قوله تعالى: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾ [البقرة:١٣٨] على الختان.

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في المعمودية، ويقولون: الآن صار نصرانيًا، فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية، وجعل ميسمها الختان، فقال: «صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة»، وقد جعل الله سبحانه السمات علامة لمن يُضاف إليه المعلم بها؛ ولهذا الناس يَسِمُون دوابهم ومواشيهم بأنواع السِّمات، حتى يكون ما يُضاف منها إلى كل إنسان معروفًا بسمته، ثم قد تكون هذه السمة متوارثة في أمة بعد أمة.

فجعل الله سبحانه الختان علمًا لمن يُضاف إليه وإلى دينه وملته، وينسب إليه بنسبة العبودية الحنيفية، حتَّى إذا جهلت حال إنسان في دينه عرف بسمة الختان ورنكه (علامته)، وكانت العرب تدّعي بأمة الختان؛ ولهذا جاء في حديث هرقل: إني أجد ملك الختان قد ظهر، فقال له أصحابه: لا يهمنَّك هذا، فإنما تختتن اليهود فاقتلهم، فبينما هم على ذلك، وإذا برسول رسول الله ﷺ قد جاء بكتابه، فأمر به أن يكشف وينظر هل هو مختون؟ فوجد مختونًا، فلما أخبره أنَّ العرب تختتن، قال: هذا ملك هذه الأمة.

ولما كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والروم، جعل هشام بن العاص يقول: يا معشر المسلمين، إنَّ هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف، فذكرهم بشعار عبّاد الصليب ورنكهم، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم وتطهير الأرض منهم.

والمقصود: أنَّ صبغة الله هي الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته، ومحبته، والإخلاص له، وعبادته وحده لا شريك له، وصبغت الأبدان بخصال الفطرة من الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، والاستنجاء، فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم.

قال محمد بن جرير في قوله تعالى: «صبغة» يعني بالصبغة صبغة الإسلام، وذلك أنَّ النصارى إذا أرادت أن تنصر أطفالهم جعلتهم في ماءٍ لهم، تزعم أنَّ ذلك لها تقديس بمنزلة غسل الجنابة لأهل الإسلام، وأنه صبغة لهم في النصرانية، فقال الله جلَّ ثناؤه لنبيّه ﷺ لما قال اليهود والنصارى قال تعالى: ﴿كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ﴾ [البقرة ١٣٥ – ١٣٨].

قال قتادة: إنَّ اليهود تصبغ أبناءها يهودًا، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى، وإنَّ صبغة الله الإسلام، فلا صبغة أحسن من الإسلام ولا أطهر.

وقال مجاهد: صبغة الله: فطرة الله، وقال غيره: دين الله، هذا مع ما في الختان من الطهارة، والنظافة، والتزيين، وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات، فالختان يعدلها، ولهذا تجد الأقلف من الرجل، والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع.

ولهذا يُذم الرجل، ويُشتم، ويُعيّر بأنه ابن القلفاء – إشارة إلى غلمتها، وأيّ زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة، وشعر العانة، وشعر الإبط، وشعر الشارب، وما طال من الظفر، فإن الشيطان يختبئ تحت ذلك كله، ويألفه ويقطن فيه، حتَّى إنه ينفخ في إحليل الأقلف، وفرج القلفاء ما لا ينفخ في المختون، ويختبئ في شعر العانة، وتحت الأظفار، فالغرلة أقبح في موضعها من الظفر الطويل، والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول، ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة، وما في إزالتها من

التحسين والتنظيف والتزيين، ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتمهن، جعله إمامًا للناس، هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه، وفي تركه من الكسفة التي ترى عليه.

وقد ذكر حرب في مسائله: عن ميمونة زوج النَّبيّ ﷺ أنها قالت للخاتنة إذا أخفضت فأشمّي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى لها عند زوجها.

وروى أبو داود عن أم عطية أنَّ رسول الله ﷺ أمر ختّانة تختن، فقال: «**إذا ختنت فلا تُنْهكي، فإنَّ ذلك أَحْظى للمرْأة وأَحَبُّ للبَعْل**» ومعنى هذا أنَّ الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة، فقلَّت حظوتها عند زوجها، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئًا ازدادت غلمتها، فإذا أخذت منها وأبقت، كان في ذلك تعديلًا للخلقة والشهوة، هذا مع أنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة علمًا على العبودية، فإنك تجد قطع طرف الأذن، وكيّ الجبهة، ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامةً لرقهم وعبوديتهم، حتَّى إذا أبق رُدَّ إلى مالكه بتلك العلامة، فما يُنكر أن يكون قطع هذا الطرف علمًا على عبودية صاحبه لله سبحانه حتَّى يعرف الناس أنَّ من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء، فيكون الختان علمًا لهذه السُّنَّة التي لا أشرف منها، مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة.

وقد ذكر في حكمة خفض النساء: أنَّ سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم أصابها، فحملت منه، فغارت سارة، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنها، فأمرها بثقب أذُنيها وختانها، وصار ذلك سُنَّة في النساء بعد، ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعي، سعي هاجر بين جبلين تبتغي لابنها القوت، وكما كان مبدأ الجمار – حصب إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه، فشرع الله سبحانه لعباده تذكرةً وإحياءً لسُنَّة خليله، وإقامةً لذكره، وإعظامًا لعبوديّته، والله أعلم..».

إلى أن قال: «... الفصل التاسع في أنَّ حكمه يعم الذَكَر والأنثى قال صالح بن أحمد: إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل، قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل، قال أحمد: وفي هذا أنَّ النساء كنَّ يختتن، وسُئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان؟ قال: الختان سُنَّة.

قال الخلال: وأخبرني أبو بكر المروزي، وعبد الكريم الهيثم، ويوسف بن موسى، دخل كلام بعضهم في بعض، أنَّ أبا عبد الله سُئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن: أيجب عليها الختان؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص، فقال: تعرف في هذا شيئًا؟ قال: لا، فقيل له: إنها أتى عليها ثلاثون أو أربعون سنة، فسكت، قيل له: فإن قدرت على أن تختتن؟ قال: حسن.

قال: وأخبرني محمد بن يحيى الكحال، قال: سألتُ أبا عبد الله عن المرأة تختتن؟ فقال: قد خرجت فيه أشياء، ثم قال: ونظرتُ فإذا خبر النَّبيّ ﷺ حين يلتقي الختانان، ولا يكون واحدًا إنما هو اثنان، قلتُ لأبي عبد الله: فلابد منه، قال: الرجل أشد، وذلك أنَّ الرجل إذا لم يختتن، فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة، فلا يبقى مأثم، والنساء أهون، قلت: لا خلاف في استحبابه للأنثى، واختلف في وجوبه، وعن أحمد في ذلك روايتان:

إحداهما- يجب على الرجال والنساء.

والثانية- يختص وجوبه بالذكور، وحجة هذه الرواية حديث شداد بن أوس: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» ففرق فيه بين الذكور والإناث، ويُحتج بهذا القول بأنَّ الأمر به إنما جاء للرجال، كما أمر الله سبحانه به خليله، ففعله امتثالًا لأمره.

وأما ختان المرأة فكان سببه يمين سارة كما تقدم، قال الإمام أحمد: لا تحيف خافضة المرأة؛ لأن عمر قال لختانة: ابقي منه شيئًا إذا خفضت.

وذكر الإمام أحمد عن أم عطية، أنَّ رسول الله ﷺ أمر ختَّانة تختن، فقال: «**إذا خَتَنْتِ فلا تُنْهكي؛ فإنَّ ذلك أحظى للمرأة وأَحَبُّ للبَعْل**»، والحكمة التي ذكرناها في الختان، تعمّ الذَكَر والأنثى، وإن كانت في الذكر أبْيَن، والله أعلم».

وختامًا:

فالختان أمر مشروع بالنسبة للذَكَر والأنثى، ولا مضرة فيه، فشرع الله مصلحة كله، وهو طاعة وعبودية لله سواء علمنا حكمته أو جهلناها.

وبالنسبة للبنات فهو يُهذِّب كثيرًا من إثارة الجنس، وخصوصًا في سن المراهقة، وبالإضافة للعفة الحاصلة، فهو يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة، وقد لوحظ أنَّ الفتاة التي لم تُختتن تكون في مراهقتها حادة المزاج سيّئة الطبع.

ونحن كمسلمين ندور مع إسلامنا حيث دار ونعتز بشعائره وشرائعه، وندعوا الدنيا بأسرها لامتثاله، واتمَّ سبحانه لنا الدين وأتمَّ علينا النعمة، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المَائِدَة: ٣]، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

الاحتفال بعيد ميلاد المفتي في الليونز

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد.. فقد تناقلت مواقع الإنترنت خبر احتفال المفتي بعيد ميلاده السابع والخمسين وسط أعضاء وسيدات الليونز وقام هو والمغني سمير صبري بتقطيع التورتة حيث قاموا بتهنئته بهذه المناسبة وبالكلمات الأجنبية المعهودة، ولو حدث وثبت ذلك لاستدعى الأمر عدة وقفات:

أولاً- إذا كان ظاهر الإنسان الصلاح وارتكب منكرًا فلا يجوز هتك الستر وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، قال تعالى: «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة»، وكان النبي ﷺ يقول: «**ما بال أقوام يفعلون كذا، ما بال أقوام يقولون كذا**» والدين النصيحة، قالوا: أن تنصح أخاك فيما بينك وبينه، فتلك النصيحة، أما أن تنصحه على رءوس الخلائق فكأنما وبخته، أما إذا ارتكب المنكر على الملأ واشتهر بذلك صاحبه، فالنصيحة حينئذ تكون على الملأ، لقول النبي ﷺ «**بئس خطيب القوم أنت**»، وذلك لما قال في خطبته: «**ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى**»، وصوَّبه وهو على المنبر فقال: «**ولكن قل ومن يعصي الله ورسوله فقد غوى**»، ولأن مقام الخطبة مقام توضيح وبيان.

ثانيًا- الاحتفال بعيد الميلاد بدعة مستوردة منكرة، فلا عيد عندنا إلا يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وهو خير يوم طلعت علينا فيه الشمس، والأعياد توقيفية تؤخذ دون زيادة ودون نقصان، وفي الحديث: «**إن لكل قوم عيد، وإن عيدنا اليوم**» [رواه البخاري ومسلم]، وقال ﷺ: «**من تشبه بقومٍ فهو منهم**» [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني] ولم يثبت أن النبي ﷺ احتفل بمولده في حياته، ولم يحتفل به أصحابه من بعده بهذه الطريقة المريبة، وكذلك لم يحتفل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم وهم

على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا، وانقضت قرون الخيرية الثلاثة دون احتفال، ومن رأى أن الاحتفال بعيد الميلاد لا شيء فيه وأنه فرحة وبهجة ونعمة أو أنه أشبه بالتطورات العصرية كصنع الطائرة والصاروخ قلنا له: الأعياد من أعظم شعائر الدين ولا يجوز الاختراع والابتداع في هذا المجال، وقد أكمل لنا سبحانه الدين وأتم علينا النعمة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ ولم ينتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وقال: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا، كتاب الله وسُنَّتي**»، فلنتهم عقولنا بالنقصان، ونعلم أن شرع الله موصوف بالكمال، وهذا ينطبق على شم النسيم وعيد الأم ورأس السنة الهجرية والاحتفال بالمولد، فكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة، كما قال عمر رضي الله عنه، وقال ابن مسعود: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق .وقال الشافعي: من استحسن فقد شرَّع، سواء كان المفتي أو غيره، فكل إنسان يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ ، وما منا إلا وَرَدّ وَرُدَّ عليه، ومن أراد أن يفرح أو يبتهج فلا يتم له ذلك بالابتداع والاختراع ومجاراة الواقع المنحرف، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

ثالثًا- اعتاد كثير من الناس بالاحتفال بعيد الميلاد الخاص بهم في البيوت أو في الفنادق ويتم تقديم الحلوى ويشعلون الشموع ثم يُطفئون الشمع على عدد سنوات العمر، وذلك تقليدًا للغرب بغير تفكر أو تدبر، وتقديم الهدايا في هذا اليوم تذكرة بهدية يسوع الذي يعتقد النصارى بأنه بذل نفسه ليخلصهم من خطاياهم... وهذا كله ليس من هدي المسلمين،بل لا ناقة لنا ولا جمل فيه، ولابد من إمرار اليوم الذي وُلد فيه الإنسان كسائر أيام العام دون استحداث لشيء زائد.

رابعًا- لا يجوز الاحتفال بعيد الميلاد حتى ولو كان خاليًا من المعاصي والمحرمات، لأنه بدعة، فكيف إذا انضاف إلى ذلك أمور أخرى محرمة، منها: الإسراف الزائد في

الأطعمة والأشربة وإنفاق الأموال في غير مواضعها، ومنها المباهاة والسمعة والمنافسة في غير محلها، ومنها الاختلاط بين الرجال والنساء غير المحارم، والتباري في التبرج والعري والخلاعة في مثل هذه المناسبات ومما هو معروف لا يخفى على أحد، وكلها محرمات يعلمها المفتي وغيره، بل وأسباب للوقوع في الزنى وارتكاب الفواحش، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. وقد باعد الشرع بين الرجال والنساء حتى في الصلاة وفي أماكن العبادة فلا يُباح ذلك بسبب الاحتفال بعيد ميلاد المفتي ؟!!! والنصوص كثيرة في هذه المعاني ومن المعلوم أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وأحيانًا يتم إحضار المطربين والمطربات والراقصين والراقصات وتتواجد الخمور في مثل هذه الاحتفالات فيزداد الأمر حرمة.

خامسًا- لو احتفل الناس بأعياد ميلادهم ونحن لا نجيز لهم ذلك، فلا يليق بالمفتي – وهو في مقام الأسوة والقدوة – أن يفعل ذلك، ولو أصر على ذلك وأبي إلا الابتداع فليصنع ذلك في بيته لا في الليونز المشبوه، فهو من أندية الماسونية التي أقيمت لمحاربة الدين، وكان يكفيه في اقتراف المعاصي أن يستتر بها لا أن يتجاهر بالاحتفال وسط السيدات والممثلين وأعضاء الليونز بحيث تتناقل الخبر المواقع «فإذا بُليتم فاستتروا» ولا أدري أيضًا لماذا لا يتم حساب العمر بالسنة الهجرية بدلًا من السنة الميلادية، فالأشهر العربية هي التي ارتبطت بها أحكام الشرع التكليفية، وواضح أن الانحراف عن الشرع عمى، وأن الابتداع لا بصيرة فيه ولا نور معه، والحق أبلج والباطل لجلج، وما احتج صاحب بدعة على بدعته بدليل إلا وكان في الدليل ما يرد عليه ويدحض بدعته.

سادسًا- لا يقولن أحدكم أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أسأت ولكن وطّنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم، ولا يقلدن أحدكم دينه رجلًا، إن آمن آمن، وإن كفر كفر.

ونسأل الله تعالى لنا وللمفتي الهداية والتوفيق، والعصمة من الزلل والإعانة على المنصب، والقيام في هذه المهمة بحقها تأدية للأمانة، وإبلاغًا للرسالة، حتى لا نكون فتنة لكل مفتون، وإلا فالأمر إما جنّة وإمّا نار، والموقف عصيب غدًا بين يدي من لا تخفى عليه ,,أحصاه الله ونسوه والله على كل شيء شهيد.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

obeikandl.com

الفاتيكان يدعو البنوك الغربية إلى تطبيق القواعد المالية الإسلامية لمواجهة الأزمة العالمية

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد .. فقد أكد الڤاتيكان أنه يجب على البنوك الغربية النظر بتمعن في القواعد المالية الإسلامية من أجل العمل على استعادة ثقة عملائها في خضم هذه الأزمة العالمية وذكرت صحيفة (الاقتصادية السعودية) نقلًا عن تقرير لصحيفة (أوبسيرفاتور رومانو) الناطقة الرسمية باسم الڤاتيكان أن التعليمات الأخلاقية التي ترتكز عليها القواعد المالية الإسلامية قد تقوم بتقريب البنوك إلى عملائها بشكل أكثر من ذي قبل، فضلًا عن أن هذه المبادئ قد تجعل البنوك تتحلى بالروح الحقيقية المفترض وجودها بين كل المؤسسات التي تقدم خدمات مالية، وجاء ذلك في الوقت الذي أثارت فيه الأرقام المخيفة لفقدان الوظائف في أمريكا خلال فبراير الماضي والتي بلغت ٦٥٥ ألف وظيفة قلق الرئيس باراك أوباما وكبار مساعديه الذين أعربوا عن أسفهم لوصول معدل البطالة إلى أعلى مستوياته منذ ٢٥ سنة، ولنا عدة تعليقات على هذا الخبر الذي نشرته جريدة المصري اليوم بتاريخ ١١ ربيع الأول الموافق ٨ مارس:

أولاً- انبهارنا بمطالبة الڤاتيكان بالعودة إلى تطبيق القواعد المالية الإسلامية لمواجهة الأزمة العالمية وكذلك مطالبة رأس الكنيسة الإنجليزية بالعودة إلى الشريعة الإسلامية، وما شابه ذلك من مطالبات لا يثنينا عن محبة الخير للدنيا بأسرها ودعوة الخلق للدخول في دين الله وإسلام الوجه لله حتى يسعدوا في العاجل والآجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولا يجوز الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض الآخر ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]،

فما قيمة أن نكسب الدنيا ونخسر الآخرة؟.!!

ثانيًا- لا شريعة تفصيلية عند النصارى، فالإنجيل عبارة عن بعض الأخلاق والأحكام المكملة للتوراة، أما التوراة فهي شريعة مستقلة مثل القرآن ولذلك فالنصارى قد يقبلون أي شريعة، ومن الخطأ سؤالهم عن رأيهم في القضايا التفصيلية المعروضة كرأيهم في الربويات ونقل الأعضاء... وبالتالي فمطالبة الڤاتيكان وغيره مستوعبة.

ثالثًا- توهم البعض أن إصلاح السياسة هو المدخل لرخاء البلاد والعباد، وتوهم آخرون أن البوابة في إصلاح الاقتصاد، وهذه نظرات تخالف منهج الأنبياء والمرسلين، فما من نبي إلا وافتتح دعوته وختمها بقوله: «اعبدوا الله ما لكم من إله غيره»، «فاتقوا الله وأطيعون»، فكان لابد من تعبيد الدنيا بدين الله وتطبيق شرع الله في السياسة والاقتصاد والاجتماع والأخلاق في سائر شئون الحياة، وأن تعلم أن الحياة ممتدة زمانًا ومكانًا لأبد الآبدين، ومكانًا لجنة فيها ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فالحياة لا تقتصر على هذه اللحظات الفانيات.

رابعًا- عندما يطالب الأمريكان وغيرهم بأن تكون الفوائد على الودائع صفرًا، ويطالبون بإصلاح نظام الائتمان، ويضخون ٧٠٠ مليار دولارًا لإصلاح الاقتصاد الأمريكي وترقيعه، ويتكلم بعضهم عن أن حرب العراق وما استنزفته كانت سبب هذا الإنهيار... إلى غير ذلك من التصريحات، فهذا يثبت حالة الفشل الذريع في التعامل مع الدنيا، كما يثبت خطأ من انبهر بالدراسات الأمريكية والخبراء الأمريكيين، فكل شيء يتصادم مع الشرع مآله إلى الفشل إن عاجلًا أو آجلًا، «ولتعلمن نبأه بعد حين»، بل الحضارة الأمريكية والغربية آيلة إلى السقوط والأفول والإنهيار لأنها قامت على غير دين الله «يعلمون ظاهرًا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون» وحتى الدنيا لا تصفو لهم.!!!

خامسًا- دوران الدول العربية والمسلمين في فلك الغرب وأمريكا سياسيًا واقتصاديًا.... بمثابة هلكة في الدنيا والآخرة، فالأزمة الاقتصادية الراهنة جرت معها دول الخليج وغيرها، ولذلك فلابد من عودة الدنيا إلى دين ربها، وتحقيق مفهوم الولاء

والبراء وأن نكون بما في يد الله أوثق منا بما في يد أنفسنا، فضلًا عن يد الغرب والأمريكان، وأن نقيم اقتصادنا الإسلامي بعيدًا عن عالم الربويات ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾، لماذا نضع أموالنا في بنوك الغرب ونرهن حياتنا بالأمريكان ؟!! ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾.

سادسًا- البعض يفسر الماء بعد العسر بالماء، وحساباته لا تزيد على لوثة مادية، ونظره لا يتعدى ما هو تحت قدمه، وذلك عندما يفصلون الدنيا عن الآخرة والأرض عن السماء والأسباب عن مسبباتها والمقدمات عن نتائجها، وكيف نفصل هذه الأزمة عن التطاول والتألي على الله والكفر بخالق الأرض والسموات وظلم الأمريكان والغرب للمسلمين في فلسطين والعراق وأفغانستان..... «وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليمٌ شديد»، وقال تعالى: «وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرًا»، كيد وبغي، مكرٌ وتآمر، ظلم وعدوان، كفر وضلال.... شيء من ذلك كافٍ في دمار البلاد والعباد وليس الاقتصاد فحسب.

سابعًا- تتسع الأرزاق ويبارك فيها بتقوى الله والتوكل عليه سبحانه والجهاد في سبيله جل وعلا والحرص على بر الوالدين، وصلة الأرحام، والاستغفار والدعاء، وتفريج الكربات، وقضاء الحاجات ومتابعة الحج والعمرة والزواج... وبالجملة فالعمل بطاعة الله وترك الذنوب والمعاصي تتحقق به الخيرات والبركات في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾، وما تقدم من تقدم إلا بطاعة الله، وما تأخر من تأخر إلا بمعصية الله ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴾.

وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

التقارب الأمريكي الإيراني

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد .. فقد طالعتنا وسائل الإعلام برسالة من الرئيس الأمريكي أوباما يدعو فيها إيران لبداية جديدة وذلك عبر شريط فيديو في مناسبة عيد النيروز الذي يرمز للعام الجديد في إيران وكان الخطاب بالفارسية وحرص فيه على استخدام تعبير الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ووُصفت رسالة أوباما إلى طهران بأنها قنبلة سلام، وذكر بعض الساسة بأن الهدف غير المباشر من تلك الرسالة هو إيجاد حل في العراق وأفغانستان ولبنان وإسرائيل وفلسطين، واعتبر البعض أن هذه الرسالة قد وضعت الأنظمة العربية في مأزق وأنها بمثابة المفاجأة لكل من تعامل مع إيران وكأنها أخطر من إسرائيل وأن الخطأ كان واضحًا في السير وراء الأمريكان بلا عقل استراتيجي على حد قولهم، وأن هذا التقارب الأمريكي الإيراني سيثير مخاوف الدول العربية.

وكان مما ذكره أوباما في خطابه: حكومتي ملتزمة الآن بالدبلوماسية التي تعالج كل القضايا التي تواجهنا ومتابعة العمل من أجل روابط بنَّاءة، وأن هذه العملية لن تتعزز بالتهديدات ونحن نسعى بدلًا من ذلك إلى حوار يكون خالصًا ويقوم على الاحترام المتبادل.

واشترط أوباما على الإيرانيين لبدء أي حوار التخلي عن السلاح ودعم ما سمّاه بالإرهاب قائلًا: إن واشنطن تريد أن تنال إيران المكانة التي تستحقها في المجتمع الدولي ودعاهم إلى إظهار القدرة على البناء والإبداع وممارسة الأعمال السلمية، التي تظهر العظمة الحقيقية للشعب الإيراني وحضارته.

obeikandl.com

ولنا عدة تعليقات على هذا التقارب:

أولًا- الحذر من التكريس للمجوسية وإثارة النعرة الفارسية، ومعرفة أن عيد النيروز ليس من أعياد المسلمين ولا يجوز التهنئة به، وأن صاحب الخطاب والأمريكان ليسوا فوق مستوى الشبهات.

ثانيًا- نرفض ظلم الأمريكان للإيرانيين، فالعدل أساس الملك، وبه قامت السموات والأرض ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، كما نرفض أيضًا امتلاك الأمريكان واليهود والإنجليز... للسلاح النووي في الوقت الذي يحرّمونه على الآخرين، ولا حرج على أهل الحق في أن يمتلكوا من السلاح والعتاد ما يرهبون به عدو الله وعدوهم.

ثالثًا- قد تكون نبرة الرئيس الأمريكي الجديد أقل حدة وشدة من سلفه، ويوصف الأول بأنه أكثر اعتدالًا وأقل تطرفًا، وبعض الشر أهون من بعض ويبقى الحذر من مسالك الأعداء وتوزيع الأدوار وتعليق القلوب بخالق الأرض والسماء لا بأوباما ولا بغيره، فالتوكل والرجاء والخوف يجب أن يكون من الله وحده، ومن السذاجة في هذا الصدد تقسيم الأعداء كاليهود مثلًا إلى حمائم وصقور أو تقسيم الأمريكان والشيعة إلى معتدلين ومتشددين.

رابعًا- لا ننسى أن الشيعة هم الذين فتحوا أبواب بغداد للأمريكان، كما فتحوها أمام هولاكو من قبل، واختلاف عقائد ومصالح الأمريكان مع عقائد ومصالح الشيعة لا تنسينا تحالف وتواطؤ الشيعة مع أعداء الإسلام والمسلمين، ونحن نرفض إسلام الشيعة، والأصول التي قامت عليها الدولة في إيران تخالف ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام، وما فعلوه من نكاية وتقتيل في أهل السُنّة في العراق لا يقل عما فعله الأمريكان.

خامسًا- شيعة العراق يشكلون خطرًا كبيرًا على الجيش الأمريكي هناك، وهذا الأمر له حسابه وتقديره، وبالتالي كان التلويح بضرب إيران أقرب إلى التهويش، وكان

لابد من التراجع عنه، بل مجرد فرض العقوبات على إيران يصبح فكرة صبيانية وخطأ كبيرًا كما وصفه الرئيس الإيراني.

سادسًا- أعلن في سنة ١٩٧٦ في باريس وتونس أنه أصبح من المقرر أن يقام في منطقتنا معسكر سُنِّي ومعسكر شيعي ويتزعم المعسكر السُني دولة من دول المنطقة، والمعسكر الشيعي دولة على أن تدار الحروب بينهما، وقد حدث ما خططوا له، فالشيعة أشبه بمخلب قط ويؤدون مصلحة بالغة لأعداء الإسلام ولم يطلقوا رصاصة واحدة على اليهود في أحداث غزة الأخيرة، وبالتالي فليس اكتشافًا أن يؤمن أوباما بأهمية الدور الإيراني في حل المشكلات التي يواجهها الأمريكان في العراق وأفغانستان ولبنان وإسرائيل وفلسطين، وهو نفس الدور المشبوه الذي مارسوه من قبل وما زالوا يمارسونه في تفتيت هذه الأمة والكيد لأهل السُنَّة.

سابعًا- الفارق كبير بين رجل العقيدة والمبدأ وبين رجل السياسة، فالأول شأنه كشأن صاحب يس لا يغير ولا يبدل، بل يثبت على عقيدته لا تزحزحه المناصب والأموال وقد يبيع نفسه رخيصة في سبيل عقيدته، أما السياسي الذي لا يؤمن بالله ربًا وبالإسلام دينًا ولا بمحمد ﷺ نبيًا، فتارة تجده يتواطئ مع الأمريكان وبأخرى مع الشيوعيين حتى في الفتك بالمسلمين، قد يوالي الشيعة تارة ويعاديهم تارة أخرى، أي أن الغاية تبرر الوسيلة عنده، وهذه هي السياسة الميكافيلية والعقل المعيشي النفاقي الذي يسعى لتحقيق مصلحته الدنيوية المتوهمة حتى لو أتت على حساب دينه إن كان عنده شيء من دين.

ونحن بفضل الله لم نغير جلودنا ولم تتعلق قلوبنا بالرئيس الأمريكي الحالي ولا السابق وقد رفضنا الشيعة وعقائدهم المخالفة للكتاب والسُّنَّة ولم نعترف بثورتهم المحسوبة على الإسلام زورًا وبُهتانًا، ونسأله سبحانه الثبات على عقيدة أهل السُنَّة حتى الممات.

obeikandi.com

ثامنًا - نحن أحق بإقامة الدولة العالمية التي تقيم الحق في الخلق وتحكم بشرع الله في دنيا الناس بعيدًا عن الدوران في فلك الشرق تارة والغرب تارة أخرى، فلا يليق أن نكون ألعوبة في أيدي أعداء الإسلام، ينبغي أن يكون قرارنا نابعًا من ديننا، والولاء والبراء لا يمليه الأمريكان على هذه الأمة.

إن الحكومات العربية لا تنهض بديلًا عن الدولة الإسلامية ولا تقوم مقامها، ولا يفل الحديد إلا الحديد، وقد تتفاوت عداوة الشيعة والأمريكان لأهل الإسلام وهذا لا يمنعهم من الوقوف في خندق واحد في الكثير من الجبهات، فوجب الحذر والتحذير «يا أيها الذين أمنوا خذوا حذركم».

تاسعًا- تحليل الوقائع والأحداث، ومحاولة فهم دهاليز السياسة لا ينبغي أن يشغلنا عن منهج الأنبياء والمرسلين في تعبيد الدنيا بدين الله واستصحاب السُنن الشرعية والكونية وتأهيل النفس والأمة لتسلم زمام الريادة والقيادة، فالمستقبل لدين الله بغلبته وظهوره على الأديان كلها، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ﴾.

وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

منع الزواج وعدم عقوبة الزناة قبل سن الثامنة عشر

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد.. فقد دأبت وزيرة الإسكان الجديدة على إصدار الآراء المناقضة لشرع الله وبالمصادمة لطبيعة هذا الشعب المسلم، فتارة تريد تجريم الزواج من الفتاة التي لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها، وشنت حملة لا هوادة فيها عبر كل وسائل الإعلام على ختان الإناث وأرادت تجريم تعدد الزوجات أو منعه، وتارة أخرى تنادي بعدم تجريم الفتيات اللاتي يمارسن الدعارة إذ لم يصل عمرهن إلى الثامنة عشرة، بما يعني منع البنت من الزواج قبل ١٨ سنة مع إباحة الزنى لها !!!، وبمصطلح الشرع تحريم الحلال وتحليل الحرام، وهذه المعاني إن تمت سواء كانت عن عقيدة أو جهل. .. فمن شأنها أن تؤدي لمزيد من التحلل والفساد وإشاعة الرذيلة في البلاد والعباد، ومشابهة الغرب الذي تم استيراد هذه الآراء منه.

وهذه الوزيرة قد تمت ترقيتها من منصب أمين المجلس القومي للطفولة والأمومة إلى وزيرة سكان -رغم عدم التأهل لهذا المنصب أو ذاك- فالولاية والإمارة والمناصب يُقدم لها الأصلح والأمثل فالأمثل ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾، و«**لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»، وباصطلاح العصر فهذه المعاني المثارة تعبر عن مرجعية غربية وأجندة أجنبية مستوردة تتعارض مع وجوب رد الأقوال والأفعال لكتاب الله ولسُنة رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ

يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] ، هذا الخطاب يتوجه للخلق كافة هنا وهناك فكيف يُحال بين المسلمين وبين دين الله، أو يُفرض عليهم غير شرع الله؟، فالخلافة والحكم موضع لإقامة الدين وسياسة الدنيا به، وتصرف الحاكم منوط بالمصلحة، وهذه المصلحة لا تتحقق إلا بتطبيق شرع الله في كل ناحية من نواحي الحياة.

والواجب علينا أن نكون على بصيرة من أمرنا وأمر الناس، وأن نقيم الحق في الخلق وما وسعنا الأمر، وقد بيّنت حكم ختان البنات في رسالة صدرت بهذا العنوان، وذكرت فيها مشروعية ختان البنات وأوردت النصوص الدالة على ذلك، وأن خلاف أهل العلم في هل هو واجب أم مستحب ولم يتحقق إجماع أطباء ولا غيرهم على منع الختان، فالأطباء كانوا وما زالوا يدرسون ويختنون البنات، وتعديل الشهوة مسألة تكلم بها ابن تيمية وغيره، والنساء شقائق الرجال في الأحكام، ولا يصح الاحتجاج بصور الجور والتعدي في الختان، فالعدل أساس الملك وبه قامت السموات والأرض.

كما رددت على مسألة تجريم تعدد الزوجات، وذلك في مقالة منشورة على الموقع وسبق أن ألفت كتابًا في هذا الموضوع بعنوان (نظرات في مسألة تعدد الزوجات) فليراجع، ولا يجوز لمخلوق أن يشرع مع الله، فالتعدد لمصلحة المرأة والرجل والمجتمع، أما الزواج العرفي فله صور كثيرة بعضها يحل وبعضها يحرم، والضابط عندنا موافقة الولي والشهود والإيجاب والقبول، أما الوثيقة التي يكتبها المأذون فهي لضمان الحقوق فقط، ويصح الزواج بدونها إذا تم وفق الضوابط الشرعية، ولا يصح للمرأة أن تزوج نفسها ولا أن تزوج المرأة المرأة، فلا نكاح إلا بولي، بل لا يجوز تزويج الأبعد في وجود الأقرب إلا لو أعضلها الأقرب عن زواج الكفؤ المناسب. طالع كتابنا في ذلك « الزواج العرفي».

أما منع الزواج حتى تبلغ الفتاة الثامنة عشر من عمرها فهذا تحكم فارغ وتجبر واسع ومصادمة لشرع وواقع، فقد تزوج النبي ﷺ من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي دون هذا السن، والمرأة مستعدة للزواج في سن مبكر، وواقع الأمهات والجدات شاهد على ذلك، فإذا أتاها الكفؤ فمن الذي يمنعها من الزواج، ومن الذي يعوقها (لا عقل ولا فطرة ولا

خبرة ولا واقع وقبل ذلك لا شرع يمنع)، والمصلحة تتحقق بالزواج والمفسدة والمضرة إنما هي في منعه، وتصرف الحاكم منوط بالمصلحة، ولا يجوز إجراء المعاني وفق ما عليه الغرب، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المَائِدَة: ٣]

والطامة الأخيرة في هذه التصريحات وهذه الآراء: القول بمنع عقوبة الدعارة قبل سن الثامنة عشر، الأمر الذي لا يمكن أن نجد له مبررًا ولا أن نلتمس لصاحبته عذرًا إذا ما انضاف إلى سيل التصريحات المخالفة لشرع الله والمصادمة لمشاعر المسلمين، والمناقضة للعقل والفطرة، كيف يشرع البشر ويسنون القوانين التي تحرم الزواج قبل هذا السن، بينما لا يجرمون الزنى فيه، فمن الأمور التي ينبغي أن لا يختلف عليها في إقامة حد الزنا (العقل والبلوغ والاختيار والعلم بالتحريم)، ويثبت الحد بالإقرار أو الشهود، وبذلك وردت النصوص الشرعية، فلا حد على صغير (ويكتفي بتأديبه تأديبًا زاجرًا)، ولا على مجنون ولا مكره لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:«**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**» [رواه أحمد وأصحاب السُنن والحاكم، وحسنه الترمذي]، وتحديد سن الثامنة عشرة لن تجده في كتاب من كتب الفقه ولا على لسان عالم من علماء الأمة، فمن أين أتوا به؟!، إلا أن يُقال هؤلاء يفتأتون على دين الله ويشرعون شرعًا لم يأذن به الله، وكل ذلك مردود على صاحبه كائنًا من كان، ونسأل الله تعالى أن يُبرم لهذه الأمة أمر رشد يُعز فيه أهل طاعته ويُذل فيه أهل معصيته، ويؤمر فيه بالمعروف، ويُنهى فيه عن المنكر، هو سبحانه ولى ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين

الموت الإكلينيكي وحكم نقل الأعضاء

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

أما بعد .. فقد كثر الكلام في الأونة الأخيرة عن الموت الإكلينيكي وحكم نقل الأعضاء البشرية من مريض (موت جذع المخ) دون الاعتداد بباقي مظاهر موته، وقد تخوف البعض من قتل الأحياء من الفقراء، واعتبروا إصدار مثل هذه القوانين يعني قتل المرضى لصالح الأغنياء وتأكيدهم أن هناك العديد من مرضى جذع المخ قد تماثلوا للشفاء، ويتحرج بعض الأطباء في رفع أجهزة الإنعاش مع التشخيص بموت الدماغ كما يتحرج الأهالي وخصوصًا مع التكاليف الباهظة والمعاناة بتكرار رؤية مريضهم جثة هامدة، والوصول إلى درجة الإحباط هذه لمعرفتهم بعدم الجدوى من الجهود المبذولة، وقد يحتاج الطبيب لأجهزة الإنعاش لمريض آخر يكون إنقاذ حياته ممكنًا، وقد سمعنا عن حالات بقيت تحت أجهزة الإنعاش مدة سنين، وربما ظلت الشعوب محكومة بحاكم ميت موضوع تحت أجهزة الإنعاش في غرف العناية المركزة، وقد اطلعت على بحث قيّم في المسائل الطبية المستجدة وهو عبارة عن رسالة دكتوراة لمحمد عبد الجواد حجازي تعرض فيها لحكم رفع أجهزة الإنعاش وغيرها من المسائل المستجدة، ونبدأ بذكر ما جاء في كتابي أخطاء شائعة في البيوع بشأن موضوع زراعة الأعضاء:

الدم وأعضاء الإنسان لا تتقوم بثمن، ولا يملك العبد الحق في بيع أجزائه ولكن يجوز التبرع بها على سبيل الإثابة المحضة في حالات الاضطرار، فإذا لم يجد المضطر متبرعًا جاز له الشراء دفعًا للهلكة عن نفسه ويكون الإثم على البائع، ولو رصدت مبالغ للمتبرعين بالدم ونحوه من قبل المؤسسات والهيئات، فعلى المتبرع أن ينفقها في مصالح المسلمين وقد رأى مجلس المجمع الفقهي أن استدلالات القائلين بالجواز بشأن موضوع زراعة الأعضاء هي الراجحة ولذلك انتهى إلى القرار التالي:

أولاً- أن يأخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توفرت فيه الشرائط التالية:

١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذٍ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعًا.

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه.

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققًا في العادة أو غالبًا.

ثانيًا- تعتبر جائزة شرعًا بطريق الأولوية الحالات الآتية:

١- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفًا وقد أذن بذلك حال حياته.

٢- أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقًا، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣- أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفصل وصمام القلب وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعًا بالشروط السابقة.

obeikandl.com

وهذه القضية من جملة القضايا المعاصرة المستجدة والتي تدلك بوضوح على أن باب الاجتهاد لا يمكن إغلاقه إذ يفتح على من تأهل لذلك، ومن جهة أخرى فهي نموذج من نماذج وفاء الشريعة باحتياجات البشرية في كل زمان ومكان، والحمد لله الذي رضى لنا الإسلام دينًا.

وإليك حكم ما جاء في رفع أجهزة الإنعاش من كتاب المسائل الطبية المستجدة:

الفرع الأول- في حالة الشخص الذي يستفيد من تركيب أجهزة الإنعاش له الشخص في هذه الحالة على صنفين:

الأول- من تعينه الأجهزة على عودة القلب والتنفس واستمرار عودتهما مع استرداد وعيه، وبالتالي استفادته من أجهزة الإنعاش.

الثاني- من تعينه الأجهزة على عودة القلب والتنفس واستمرار عودتهما مع كونه في حالة غيبوبة.

وهي الحالة التي اختلف في تسميتها إلى «الحياة النباتية» و«الحياة الخلوية» و«حياة جسدية» وتنتج عن موت جزء من الدماغ هو «المخ» مركز التفكير والذاكرة والإحساس والحركة والإرادة.

ويمكن للمريض والحالة هذه الاستغناء عن أجهزة الإنعاش كما في حالة «كارين ان كونيلان» التي عاشت حياة نباتية وأوقفت أجهزة الإنعاش عنها بأمر المحكمة في مايو ١٩٧٦ إلا أنها استمرت في حياتها لمدة عشر سنوات تقريبًا، وهي تعيش على التغذية بالمحاليل، وعلى أجهزة الإنعاش من حين لآخر.

الحكم الشرعي لاستعمال أجهزة الإنعاش في هذه الحالة متوقف على معرفة «حكم التداوي» الذي عقدنا له المبحث من هذا الفصل، وبناءً عليه، فقد اختلف في حكم استعمال أجهزة الإنعاش على قولين:

القول الأول- أنه واجب كفائي، وهو قول الشيخ محمد المختار السلامي.

أما كونه:

١- واجب فذلك أن حالة الإنعاش تختلف عن أي حالة من حالات الاضطرار التي تقلب حتى حكم التحريم إلى الوجوب حفاظًا على الحياة التي هي من المقاصد الضرورية الخمس، واعتبار غير الوجوب في الإنعاش تبعًا لحكم التداوي يلزم منه المغايرة بينها عند الشيخ السلامي.

٢- كفائي، فإن خاصية الواجب الكفائي أن كل فرد من الأفراد المؤهلين للقيام بالعمل إذا قام به البعض وتحقق سقط الطلب، وهذا يقتضي:

(أ) أن وجود الاختصاصيين في الإنعاش واجب، تأثم الأمة كلها إذا لم تعتن بتخريج هذا النوع من الأطباء.

(ب) أن إعداد الأجهزة وأدوية الإنعاش بالقدر والمُمَكّن من الاستفادة منه هو واجب كفائي أيضًا تتحمله الدولة أولًا.

(جـ) أن واجب الاختصاصي أو المجموعة موالاة رقابة المصاب مراقبة تحقق الهدف من الإنعاش، وهناك يكون كل تقصير متعمد موجبًا لتحمل المقصر مسؤولية نتائج التقصير.

القول الثاني- أنه مندوب، وهو قول الشيخ عبد القديم يوسف.

وذلك من قبيل الأخذ بما ترجح عنده في التداوي وأنه مندوب إليه، يقول: «وإذا عرفنا أن حكم التداوي الندب سهل علينا أن نعرف حكم استعمال أجهزة الإنعاش الطبية الصناعية الحديثة، فيكون حكمها جواز استعمالها، وتكون مندوبة خاصة لمن يرى الأطباء أنها لازمة لتركب على جسمه، ومادام استعمالها مندوبًا فإن بقاءها مشغلة على من ركبت على جسمه حتى تموت أجهزة جسمه الرئيسية ليس بواجب.

الترجيح:

سبق وأن رجح الباحث عند بحث التداوي أنه مندوب، وعليه فإنه يترجح لديه أن استعمال أجهزة الإنعاش للشخص الذي يستفيد من تركيبها له مندوب إليه أيضًا.

حكم رفع أجهزة الإنعاش:

من خلال عرضنا لحكم استعمال أجهزة الإنعاش يظهر منه خلاف في حكم رفعها على قولين:

القول الأول- أنه يحرم.

وهو المتوجه من كلام الشيخ محمد المختار السلامي في حالة حاجة المريض للأجهزة وعملها في إنقاذه لتحقيق هدف الإنعاش.

أما حالة «الحياة النباتية» فقد جعلها الشيخ السلامي مع موت الدماغ وخلط بينهما على أنهما حالة واحدة، وبالتالي لا يستنتج لها من قوله حكم الوجوب في الإنعاش والحرمة في ر فعه.

القول الثاني- أنه يجوز.

وهو المتوجه من كلام الشيخ عبد القديم يوسف، في حالة «الحياة النباتية» عند موت المخ جزء الدماغ.

وعلى ذلك فيظهر أن الخلاف في المسألة شكلي، ونهايته: أن الشخص إذا كان فيه حياة مستقرة واعية لا تنزع عنه الأجهزة ما دامت تحافظ على حياته، أما إن كانت حياته المستقرة غير واعية ويعاني من غيبوبة وهي حالة الحياة النباتية فإنه يجوز رفع الأجهزة ولا يتحمل الطبيب ضمانًا ولا مسؤولية عن ذلك.

الفرع الثاني- في حالة الشخص الذي مات دماغه:

أي مات دماغه بجميع أجزائه أو مات جذع الدماغ فقط.

obeikandl.com

يرى الأطباء أن جملة من الأضرار تترتب على إبقاء المريض مرتبطًا بجهاز الإنعاش رغم تلف دماغه النهائي، وهي:

أ- أن في ذلك بذل جهد كبير فيما لاطائل تحته بل يقرب من كونه نوعًا من العبث، حيث أثبتت الدراسات العملية أن من توفرت فيه كل شروط تشخيص موت الدماغ قد وصل إلى نقطة اللاعودة، وأن توقف بقية الأعضاء عن العمل لابد أن يحدث بعده بمدة.

ب- غرف العناية المركزة في كل مستشفيات العالم محدودة ومخصصة لإعطاء عناية متواصلة في كل ثانية حتى تستقر حالة المريض الصحية، وهم بحاجة ماسة لمثل هذه المراقبة والعناية، ووجود مريض تلف دماغه نهائيًا على هذه الأجهزة يحجز مكان مريض آخر يكون إنقاذ حياته ممكنًا بإذن الله.

جـ- تكاليف العناية المركزة باهظة سواء تحملتها الدولة أو الفرد، فمن الأولى إنفاقها فيما يعود بالنفع على المريض أو أسرته بدلًا من إهدارها بما لا جدوى منه؟.

د- العاملون في وحدات العناية المركزة يصابون بالإحباط لمعرفتهم بأن مآل جهودهم آلي، يؤثر ذلك على مستوى عنايتهم بالمرضى الآخرين.

هـ- تزداد آلام أقارب المريض وذويه ومعاناتهم بتكرار رؤيتهم له جثة هامدة.

لهذا كله تصدى مجموعة من الباحثين في الفقه لهذه المسألة، وبينوا حكمها الشرعي، فكان اتفاقهم على جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الشخص الذي مات دماغه، ومن ذلك ما جاء عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية في جلستها المنعقدة في ١٩٨١/ ١٢/ ١٤، ورأى كل من د. توفيق الواعي، والشيخ محمد مختار السلامي، والشيخ بكر أبو زيد، ود. محمد سعيد رمضان البوطي، والباحثة ليلى أبو العلا.

وعليه قرر مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

وقد اشترط هؤلاء لجواز رفع الأجهزة، شرطين:

الأول- أن يكون الشخص ميئوس منه، ولا يوجد أدنى أمل في شفائه، وأنه لا يعيش أكثر من عدة أيام مع وضع هذه الأجهزة عليه، وهذا القرار للأطباء على وجه القطع في الإخبار.

وقد اشترط المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة أن يكون هذا القرار من لجنة مكونة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، في حين لم يأت قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي على ذكر العديد، وينبغي أن يكون قرار الأطباء متضمنًا بيان أن جميع وظائف دماغه قد تعطلت تعطلًا نهائيًا وأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وزاد مجمع الفقه الإسلامي للمنظمة أن يأخذ دماغه في التحلل.

أما الشيخ بكر أبو زيد، فقد نص على اعتبار قرار «الطبيب المختص المتجرد من أي غرض أن الشخص ميئوس منه».

فإن كان الشخص غير ميئوس منه أو هناك أدنى أمل في شفائه فلا ترفع الأجهزة حتى يصل إلى حد اليأس أو يصل إلى السلامة.

الثاني- توفر الداعي لفصل الأجهزة.

وهو أحد أمرين:

(أ) إذا كانت أجهزة الإنعاش التي خصصت لهذا الذي مات دماغه والتي أبقيناها على هذا الجسم قد وجد من هو أحوج لهذه الأجهزة منه من حيث تحقق شفائه بها أو وجود حياة كاملة فيه.

(ب) إذا كانت النفقات التي يتطلبها مواصلة الإنعاش تلتهم من الرصيد المالي ما يعود بالضرر على مستوى العلاج لبقية المرضى كحالة الدول التي لا تمتلك قوة مالية.

فإن توفر الداعي عند القائل به جاز رفع الأجهزة، ويكون الأمر متروكًا للطبيب إن شاء أبقاه تحت هذه الأجهزة أو صرفها عنه.

وقد استدلوا للجواز بما يلي:

(أ) أنه برفع الأجهزة لا يوقف علاجًا يرجى منه شفاء، وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضر.

(ب) أن فيه إنهاء لما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار.

الفرع الثالث- في حالة الشخص الذي مات تمامًا.

أي بموت أجهزته من الدماغ والقلب ومفارقة الحياة لهما، ففي هذه الحالة يتوقف القلب والتنفس ولا يعودان للاستجابة لأجهزة الإنعاش، وبالتالي يحكم بموت هذا الشخص.

ويتفق الأطباء والفقهاء على رفع الأجهزة لتحقق الوفاة.

وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

obeikandl.com